

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

مقدمة

- ١ - دأبت المؤتمرات السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، عند استعراض تنفيذ المعاهدة في مجال ضوابط التصدير، على التنويه بدور لجنة زانغر. وتسهم هذه اللجنة، التي تُعرف أيضا بلجنة المصدرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إسهاما أساسيا في تفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة وبهذا فهي توفر التوجيه لجميع الأطراف في المعاهدة. وقد ذكرت اللجنة وأعمالها في وثائق ختامية أو وثائق لجان للمؤتمرات الاستعراضية التي عقدت في السنوات ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥.
- ٢ - والغرض من ورقة العمل هذه هو وصف أعمال لجنة زانغر للتبصير على نحو أفضل بأهدافها. كما تستجيب تلك الورقة لإحدى الدعوات الصادرة عن مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها الذي ذكر في الفقرة ١٧ من مقرره المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" أنه "ينبغي تعزيز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة".
- ٣ - ويرد في مرفق هذه الورقة ما ذكرته المؤتمرات الاستعراضية السابقة بخصوص لجنة زانغر.

لجنة زانغر

الفقرة ٢ من المادة الثالثة

٤ - تؤدي الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة وظيفة حيوية في المساعدة على ضمان الاستخدام السلمي للمواد والمعدات النووية. حيث تنص تحديداً على أن:

”تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهينة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة (ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية)“.

٥ - والمغزى الرئيسي لهذه الفقرة هو أنها تحظر على أطراف المعاهدة أن تصدر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد ومعدات نووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة إلا إذا أخضعت عملية التصدير نفسها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو حكم مهم لأن من المحتمل ألا تكون البلدان المتلقية غير الأطراف في المعاهدة قد قبلت أية التزامات أخرى تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتساعد لجنة زانغر، بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة وتنفيذها، على منع تحويل صادرات المواد النووية من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، الأمر الذي يدعم أهداف المعاهدة ويعزز أمن جميع الدول.

٦ - وتتصل التفاهات التي توصلت إليها لجنة زانغر أيضاً بالتصدير إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في الاتفاقية بتقريرها أن على الدولة المتلقية أن تعتبر الأصناف

المدرجة في قائمة المواد التي تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة أساساً لقراراتها المتعلقة بضوابط التصدير في حالة إعادة التصدير.

التفاهات التي توصلت إليها لجنة زانغر

٧ - فيما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ عقدت مجموعة من ١٥ دولة - بعضها أطراف في المعاهدة بالفعل، وبعضها الآخر يحتمل أن يصبح من أطرافها - سلسلة اجتماعات غير رسمية في فيينا برئاسة البروفسور كلود زانغر من سويسرا. وكان هدف هذه الدول، بصفتها دولاً موردة أو دولاً يحتمل أن تصبح موردة للمواد والمعدات النووية، هو التوصل إلى تفاهم بينها بشأن:

(أ) تعريف ما يشكل ”معدات أو مواد معدة أو مهينة خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة“ (حيث أنها غير معرفة في أي جزء من أجزاء المعاهدة)؛

(ب) الشروط والإجراءات التي تحكم الصادرات من هذه المعدات أو المواد من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة، على أساس التنافس التجاري التزيه.

٨ - وقررت هذه المجموعة، التي عرفت فيما بعد باسم لجنة زانغر، أن صفتها غير رسمية وأن قراراتها غير ملزمة قانوناً لأعضائها.

٩ - وفي عام ١٩٧٢، توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن ”تفاهات“ أساسية وردت في مذكرتين منفصلتين. وتشكل هاتان المذكرتان معاً المبادئ التوجيهية للجنة زانغر حالياً. ويرد في كل مذكرة من هاتين المذكرتين تعريف وبيان للإجراءات المتعلقة بتصدير المواد والمعدات التي ورد وصفها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة؛ فالمذكرة الأولى تتعلق بالمواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (أ) من

المزمع نقل الصنف إليه، لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة، تخضع هذه الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، وكذلك ما ينقل من معدات ومن مواد غير نووية للضمانات في إطار اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) لا يجوز إعادة تصدير الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، والمعدات والمواد غير النووية إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة إلا إذا قبلت الدولة المتلقية تطبيق الضمانات على الصنف المعاد تصديره.

١٤ - وقبلت فرادى الدول الأعضاء في اللجنة التفاهات رسميا في تبادل للمذكرات فيما بينها. وبالتزامن مع هذا الإجراء، وجهت معظم الدول الأعضاء رسائل خطية متطابقة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تبلغه فيها بأنها اتخذت قرارا بالعمل وفقا للشروط المبينة في التفاهات. كما طلبت هذه الرسائل من المدير العام إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بقرارها، وقد فعل المدير العام ذلك في الوثيقة INFCIRC/209، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات وتوضيحها

١٥ - أصبحت المذكرتان اللتان تقدمت الإشارة إليهما تعرفان باسم قائمة المواد التي تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأن تصدير الأصناف المدرجة فيها يستلزم تطبيق تلك الضمانات. وبعبارة أخرى، وكما أوضح أعلاه، لن يتم التصدير إلا (أ) إذا كان ما ينقل من المعدات أو الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة؛ (ب) أو كانت المواد المنتجة أو المجهزة أو المستخدمة في المرفق الذي تم توريد

المادة الثالثة)، أما الثانية فتتعلق بالمعدات والمواد المعدة أو المهية خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (ب) من المادة الثالثة).

١٠ - وقد أصبح توافق الآراء الذي شكل أساس التفاهات التي توصلت إليها اللجنة مقبولا رسميا من جانب فرادى الدول الأعضاء في اللجنة عن طريق تبادل مذكرات فيما بينها. واتخذت تلك المذكرات شكل إعلانات من جانب واحد بأن التفاهات ستوضع موضع التنفيذ من خلال تشريع محلي للرقابة على الصادرات في كل منها.

١١ - وتعرف المذكرة ألف الفئات التالية من المواد النووية:

(أ) الخامات: اليورانيوم والثوريوم سواء كانا في الصورة الطبيعية لهما أو مستنفدين؛

(ب) المواد الانشطارية الخاصة: البلوتونيوم - ٢٣٩، اليورانيوم - ٢٣٣، اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣.

١٢ - وتتضمن المذكرة باء، بصورتها الموضحة منذ عام ١٩٧٤ (انظر أدناه)، المصانع والمعدات، وحسب الاقتضاء، المواد الداخلة ضمن الفئات التالية: المفاعلات النووية، والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات، وإعادة التجهيز، وصنع الوقود، وتخصيب اليورانيوم، وإنتاج الماء الثقيل، والتحويل.

١٣ - ومن أجل تلبية متطلبات الفقرة ٢ من المادة الثالثة، تشمل التفاهات التي توصلت إليها لجنة زانغر ثلاثة شروط أساسية للإمداد بهذه الأصناف:

(أ) بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة، يُحظر تحويل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، سواء كانت منقولة بصورة مباشرة أو منتجة أو مجهزة أو مستخدمة في المرفق

(د) في شباط/فبراير ١٩٩٠، أضيفت تفاصيل أخرى إلى الفرع الذي يتناول تخصيص اليورانيوم بتحديد أصناف المعدات المستخدمة في فصل النظائر بطريقة الانتشار الغازي؛

(هـ) في أيار/مايو ١٩٩٢، أضيفت أصناف محددة من المعدات إلى الفرع المتعلق بإنتاج الماء الثقيل؛

(و) في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدخل على الفرع المتعلق بالتخصيب في المرفق أهم توسيع أدخل عليه حتى ذلك التاريخ. فقد استكملت الأجزاء الموجودة من ذلك الفرع، وأضيفت قوائم تفصيلية بالمعدات المستخدمة في عمليات التخصيب بالتبادل الأيروديناميكي والكيميائي والأيوني، وطريقة فصل البلازما والفصل الكهرومغناطيسي باستخدام الليزر. كما أدخل تعديل جوهري على بند مضخات التبريد الأولي؛

(ز) في أيار/مايو ١٩٩٦، استُعرضت الفروع المتعلقة بالمفاعلات والمعدات اللازمة لها، وبالمواد غير النووية، وبصنع عناصر الوقود، وإنتاج الماء الثقيل. واستُكملت أجزاء من هذه الفروع وأضيفت قائمة تفصيلية بمعدات جديدة؛

(ح) في آذار/مارس ٢٠٠٠، أضيف فرع جديد عن تحويل اليورانيوم يتضمن أيضا عناصر جرى نقلها من الفرع ٣ (إعادة التجهيز).

وترد كل هذه التغييرات التي أدخلت على القائمة في النص الجديد لتفاهات لجنة زانغر الذي صدر مؤخرا بوصفه وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209/Rev.2.

العضوية

١٨ - جميع أعضاء لجنة زانغر أطراف في المعاهدة بإمكانها توريد الأصناف الواردة في قائمة المواد التي تقتضي تطبيق

الصنف إليه، خاضعة للضمانات بموجب اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - تتضمن قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات مرفقا "لإيضاح" أو تعريف المعدات والمواد المدرجة في القائمة بآء بقدر من التفصيل. وقد استتبع مرور الزمن والتطورات المتعاقبة في التكنولوجيا أن تقوم اللجنة بصورة منتظمة بالنظر في إمكانية إدخال تنقيحات على قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات. ولهذا أصبح المرفق الأصلي أكثر تفصيلا مع مرور الوقت. وأجريت حتى الآن ثمانية إيضاحات. وتتم هذه الإيضاحات على أساس توافق الآراء، باستخدام الإجراء نفسه الذي اتبع في اعتماد التفاهات الأصلية.

١٧ - وفيما يلي موجز لهذه الإيضاحات يتضمن بعض التفاصيل المتصلة بمحتويات قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات كما يقدم فكرة عن أعمال لجنة زانغر (تشير التواريخ إلى مواعيد نشر التعديلات والتنقيحات التي أدخلت على الوثيقة (INFCIRC/209):

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، استُكمل المرفق بأن أضيفت إليه وحدات ومعدات إنتاج الماء الثقيل، وعدد قليل من أصناف محددة من معدات فصل النظائر المستخدمة في تخصيب اليورانيوم؛

(ب) في شباط/فبراير ١٩٨٤، أضيفت تفاصيل أخرى إلى المرفق لمراعاة التطورات التكنولوجية التي حدثت خلال العقد السابق في مجال تخصيب اليورانيوم بعملية الطرد المركزي الغازي؛

(ج) في آب/أغسطس ١٩٨٥، أدخل إيضاح مماثل على فرع المرفق الذي يتناول إعادة تجهيز الوقود المشع؛

موردي المواد النووية قد اعتمدت متطلبات دنيا معينة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بصادراتها النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار. كما أشار المؤتمر أيضا إلى أنه يولي أهمية خاصة لكون هؤلاء الموردين قد جعلوا من قبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع الأسلحة النووية شرطا للتوريد.

٢٠ - وفي عام ١٩٨٠، لم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من إصدار وثيقة ختامية تحظى بتوافق الآراء. غير أن الوثيقة الختامية الصادرة في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة مقتضبة إلى أنشطة اللجنة، ولكنها لم تذكر اسمها هذه المرة أيضا. وفي هذه المرة أعرب المؤتمر عن تأييده للنشاط الرئيسي الذي تضطلع به لجنة زانغر بأن أشار إلى أنه ينبغي إدخال مزيد من التحسينات على قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات لمواكبة ما يستجد من تطورات تكنولوجية.

٢١ - وفي عام ١٩٩٠، ذكرت لجنة زانغر بالاسم وقدم المؤتمر وصفا مقتضبا لأهدافها وممارساتها. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد وثيقة ختامية، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على الصياغة المتعلقة بعدد من الأفكار والمقترحات المتصلة بتنفيذ المعاهدة في مجالي عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات. ولاحظت اللجنة الرئيسية الثانية أن أعضاء لجنة زانغر يجتمعون بصفة منتظمة لتنسيق تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، وأنهم وضعوا شروطا للتوريد النووي وقائمة بالمواد التي تقتضي تطبيق الضمانات. وأوصت اللجنة بإجراء استعراض دوري للقائمة لمراعاة الانحازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء، وهي توصية تواصل لجنة زانغر العمل بموجبها. كما حثت اللجنة الرئيسية الثانية جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة.

الضمانات وتضم اللجنة حاليا ٣٥ عضوا وهم: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، والمانيا، وأوكرانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وقد انضمت ست دول (الأرجنتين، وأوكرانيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والصين) إلى اللجنة منذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥. وتحضر لجنة الاتحاد الأوروبي اجتماعات اللجنة بصفة مراقب دائم. وحق العضوية مكفول لأي طرف يقوم فعلا - أو يحتمل أن يقوم - بتوريد مواد نووية ومستعد لتنفيذ تفاهات اللجنة. وتُتخذ قرارات دعوة أعضاء جدد للانضمام إلى اللجنة بتوافق آراء الأعضاء الحاليين. ومن أجل تعزيز المعاهدة ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة عامة، حث أعضاء لجنة زانغر أطراف المعاهدة من موردي المواد النووية على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة. ويمكن لأطراف المعاهدة الراغبة في ذلك الاتصال برئيس اللجنة (دكتور ف. و. شميت من النمسا)، أو بالأمانة (بعثة المملكة المتحدة في فيينا)، أو بأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة.

لجنة زانغر ومؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار

١٩ - في المؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة عدم الانتشار الذي عقد في عام ١٩٧٥، وردت في الوثيقة الختامية فقرة مقتضبة تضمنت إشارة إلى أعمال لجنة زانغر دون ذكر اسمها. وقد ورد في تلك الفقرة ما معناه أنه فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، لاحظ المؤتمر أن مجموعة من

٢٢ - وفي مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، أشير إلى أعمال لجنة زانغر أيضا في اللجنة الرئيسية الثانية، وعلى نحو أكثر تحديدا، في الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في المسائل المتعلقة بضوابط التصدير. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا مماثلا لذلك الذي اعتمد في مؤتمرات سابقة، فقد تم التوصل إلى نص بشأن لجنة زانغر يحظى بتوافق الآراء. (جرى فيما بعد نشر النص غير الرسمي الذي أسفرت عنه تلك العملية في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/482، وذلك للعلم). ولاحظ الفريق العامل أن عددا من الدول الموردة قد شكلت مجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر وأنها اعتمدت بعض التفاهات. ودعا الفريق العامل الدول إلى النظر في تطبيق تلك التفاهات وأوصى بأن يجري بين الحين والآخر استعراض قائمة الأصناف وإجراءات التطبيق. كما لاحظ الفريق العامل أن تطبيق جميع الدول لتفاهات لجنة زانغر سيسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار. ودعا الفريق في الوقت نفسه إلى إجراء مشاورات دولية بين جميع الدول المهتمة بالأمر.

٢٣ - وكان مما وافق عليه المؤتمر المقرر ٢ الذي يتضمن مجموعة من "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح"، والمقرر ١ الذي يشكل الأساس للآلية المعتمدة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة".

٢٤ - ويتضمن المقرر ٢ عدة مبادئ تتسم بأهمية خاصة لعمل لجنة زانغر، في مجالي الضمانات وضوابط التصدير (انظر المرفق، المبادئ ٩ إلى ١٣). وعلى وجه الخصوص، يطلب المبدأ ١٧ من جميع الدول أن تعزز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية عن طريق التعاون والحوار. ويعمل أعضاء اللجنة على تعزيز الشفافية عن طريق الحلقات الدراسية الدولية وغيرها من أشكال الحوار.

التقدم في التكنولوجيا“ (NPT/CONF.111/64/1)،
المرفق الأول، الفقرة ١٣).

المؤتمر الاستعراضي الرابع للمعاهدة (١٩٩٠)

مع أن المؤتمر لم يصدر وثيقة ختامية، فقد وافقت
اللجنة الرئيسية الثانية على عدد من الأفكار والمقترحات، بما
في ذلك الصيغة التالية عن لجنة زانغر:

"ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول
الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات
النوية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كمجموعة
غير رسمية أصبحت تعرف باسم لجنة زانغر وذلك
بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من
المعاهدة. ولهذا الغرض اعتمدت تلك الدول
اشتراطات معينة، من بينها قائمة بالمواد التي تقتضي
تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما
يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة
النوية غير الأطراف في المعاهدة على النحو المبين في
وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المنقحة.
ويحث المؤتمر جميع الدول على اعتماد هذه
الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في
المعاهدة. ويوصي المؤتمر بأن يتم من وقت إلى آخر
استعراض قائمة المواد التي تقتضي تطبيق ضمانات
الوكالة وإجراءات التنفيذ وذلك لمراعاة الإنجازات
المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات
الشراء. ويوصي المؤتمر الدول الأطراف بأن تنظر في
أساليب إضافية لتحسين تدابير منع تحويل
التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية أو
لأغراض التفجير النووي الأخرى أو لتعزيز قدرات
الأسلحة النووية. وإذ يسلم المؤتمر بمجهود لجنة زانغر

الإشارات التي وردت عن أنشطة لجنة زانغر في وثائق المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة

المؤتمر الاستعراضي الأول للمعاهدة (١٩٧٥)

وردت في الوثيقة الختامية فقرة تشير إلى عمل لجنة
زانغر دون ذكر اسمها:

"وفيما يتصل بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة
الثالثة من المعاهدة، يلاحظ المؤتمر أن عددا من
الدول الموردة للمواد أو المعدات النووية قد اعتمدت
حدا أدنى معيناً من الشروط الموحدة لضمانات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها
من بعض هذه الأصناف إلى الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة (وثيقة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209
وإضافاتها). ويعلق المؤتمر أهمية خاصة على الشرط
الذي وضعته تلك الدول والمتعلق بقبول التعهد بعدم
تحويل التكنولوجيا النووية لصنع أسلحة نووية أو
أجهزة متفجرة نووية أخرى، على النحو المبين في
تلك الشروط" (NPT/CONF.35/1، المرفق الأول).

المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة (١٩٨٥)

لم يصدر المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة الذي
عقد في عام ١٩٨٠ وثيقة ختامية، غير أن الوثيقة الختامية
التي صدرت في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة إلى اللجنة دون
ذكر أسمها:

"ويعتقد المؤتمر أن عملية زيادة تحسين قائمة
المواد والمعدات التي تستلزم تطبيق ضمانات الوكالة
الدولية للطاقة الذرية، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة
من المعاهدة، ينبغي أن تأخذ في الحسبان وجوه

لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر أن تستعرض من وقت لآخر قائمة الأصناف التي تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات تنفيذها وذلك لكي يؤخذ في الاعتبار التقدم المحرز في التكنولوجيا والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.

”ويلاحظ المؤتمر أن قيام جميع الدول بتطبيق مفاهيم لجنة زانغر من شأنه أن يساهم في توطيد نظام عدم الانتشار. ويدعو المؤتمر إلى مشاركة أوسع في المشاورات الدولية بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة بصدد صياغة واستعراض هذه المبادئ التوجيهية، التي تتعلق بتنفيذ التزامات الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة“ (INFCIRC/482، الضميمة، الفقرتان ٥ و ٧).

واعتمد المؤتمر في المقرر ٢ المبادئ التالية المتصلة بالضمانات وضوابط التصدير:

”الضمانات

٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، باختبار وكفالة التقيد باتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه النيل من سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في نظام عدم الانتشار، فإنه يلاحظ أيضا أن المواد المدرجة في قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات لا غنى عنها لتطوير برامج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، يطلب المؤتمر أن تواصل لجنة زانغر اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي اشتراطات التصدير المحددة من قبل اللجنة إلى إعاقة حيازة مثل هذه المواد من قبل الدول الأطراف لأغراض تنمية الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية“ . NPT/CONF.IVDC/1/Add.3 (a)، الفقرة (٢٧).

مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها (١٩٩٥)

رغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا حتاميا مماثلا للإعلانات التي اعتمدت في مؤتمرات سابقة، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية وفريقها العامل الذي تشكل فيما بعد على عدد من الأفكار والمقترحات، منها الصياغة التالية المتعلقة بلجنة زانغر والتي تم التوصل إلى توافق غير رسمي في الآراء بشأنها في الفريق العامل التابع للجنة الرئيسية الثانية وجرى نشرها على حدة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/482:

”ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف في المعاهدة التي تمارس نشاط توريد مواد ومعدات نووية قد تجتمع بصورة منتظمة كمجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر. وقد اعتمدت هذه الدول بعض التفاهات بما في ذلك قائمة بأصناف تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة، تتعلق بصادرتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة، كما هو وارد في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى أن تنظر في تطبيق تفاهات

١٣ - إذا حُولت مواد انشطارية نووية من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية، ينبغي القيام في أقرب وقت ممكن عمليا بإخضاعها ل ضمانات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية القائمة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تطبق الضمانات عالميا فور الإزالة التامة للأسلحة النووية“.

في هذا الشأن. وإذا ساورت دولا أطرافا المخاوف من أن دولا أطرافا أخرى لا تمتثل لاتفاقات الضمانات المبرمة وفقا للمعاهدة، عليها أن ترفع الأمر إلى الوكالة مشفوعا بما يؤيده من أدلة ومعلومات، لكي تقوم بدراسته والتحقيق فيه واستخلاص ما تراه من نتائج وتقرير ما يلزم اتخاذه من إجراءات وفقا لولايتها.

١٠ - ينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقات ضمانات شاملة ووضعها موضع التنفيذ وفقا لما تقضي به المادة الثالثة من المعاهدة أن تقوم بذلك دون إبطاء.

١١ - ينبغي إجراء تقديرات وتقييمات منتظمة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي مساندة وتنفيذ ما يتخذه مجلس إدارة الوكالة من قرارات تستهدف زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة، وزيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وينبغي أيضا حث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

١٢ - كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل خامات أو معدات انشطارية خاصة أو مواد معدة أو مهينة خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي وهو قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والاضطلاع بتعهدات لها صفة الإلزام القانوني دوليا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.